



قرار  
المؤتمر الوطني العام  
رقم ١٥ سـم لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان التأسيسي المؤقت الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠١١ م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠١ م ب شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني للعام العادى السابع والأربعين المنعقد يوم الأحد الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٢ م .

**أصدر القرار الآتي :**

**( المادة ١ )**

استدعاء كل رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفارة وقنصلية بالأعمال لدى الدول والمنظمات الدولية الذين عينوا من قبل النظام السابق ، ولو مدد عملهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقالية المؤقتة .

**( المادة ٢ )**

يطالب جميع الإجراءات التي تمت من قبل الحكومة المؤقتة بإعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية ممن تطبيق عليهم المادة الأولى .